بسم الله الرحمن الرحيم

{مجلس العرف القبلي}

سـؤال في غاية الأهمية من أرض الكنانة لأحد متابعي مجلس العـرف القبلي؛ {يتعلق بموضوع الإثبات وشروطه وقواعده في شـروع القبائل }

«» السؤال ؟!!

{ قال ﷺ لـو يُعطى الناس بدعواهم لادعـاء أُناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المنكـر }

يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في ساحة القضاء حيث تتقارع المزاعـم وتتصارع المصالح فمحل الإثبات هو مصدر الحـق ، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ، وإنما الخلاف يأتي حسب نوع المراد إثباته.. فالقاضي يقـوم بوظيفة عامه لا ينبغي أن تجـ ـري على مشيئة الأشخاص ويخضع لرقـابة محكمة النقض ..؛

- فى التحكيـم القبلي كيف يستطيع العـدول إقامة الحق على الواقعة المنشئه سـواء اكان حقاً شخصياً أو حقاً عينياً ؟- وماهي الوسيلة التـي يعتمد عليها أفـراد الخصومة لصيانة حقوقهم ، عند سلطة القضاء القبلي؛ إذ أن صاحب الحق لا يستطيـع أن يحصل عليه بنفسه؟- وهل يوجد دستـور شعبي متبع ومنسق كقانـون بين القبائل ؟!!

البداية وقبل الـــــــرد !! شرفـــاً كبير أن تكون معنا في محـــــراب القبيلة وبيت العرف وناموس الشرفاء وساس المجتمـــــــع ومداميك الوطن{مجلس العرف القبلي } سنـــــــام الحكمة اليمانية وعرفها الأصيل؟!

¤¤أولاً - ..{ قال ﷻ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }..

«وأساس العرف هو الاخلاق»

▪ من منظور وجه شبه إفتراضي بين قوانين التقاضي الرسمي وماكفِله التشريـــــع العرفي العام من أحكام وقواعـــــد عرفيه ثابته غصابه ومستدامه بمختلف الضروف ومختلف العصور ، تعتبر مرتبطه ومتوافقه مع النظام والقانون وحكام الشريعة الإسلاميه .لذلك نجد الإجـــراءات المتبعه و المتعارف عليها في نظام التحاكم القبلي لا تختلف عن قوانين القضاء الرسمـــي في تسلسل المحاكمه ، حيث يمر الحكم العرفي الذي يصدر في أي قضية بمراحل تحكيم أشبه ما تكـــــون بمراحل التقاضي الرسمي ، بدايةً من حكـــمٍ المحكمين [الشيخ المتولي] كمحكمة ابتدائية ؛ وانتهاءً بالمراغة المرجعية منقضة الأحكام العرفية ..{ويعتبر المنهى الدرجة الرابعه[أعلا سلطة] وحكمه ملزماً للتنفيذ}..

¤¤ثانياً - ان الحق موضوع التقاضـــــي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث المسنـــــود اليه بصرف النظر عن وسيلة إثباته ، واي دليل يستند اليه المتحكم في حكمه ، لآبـــــد وان يكون مقدماً من احد الخصوم وان يكون الخصم الآخـــــــر على علم بـــه اذ لكل خصم الحق في مناقشة كل ما يُقـــــدم في

الدعوى من أدله ▪ وللحاكم الذي يحكم بين الغرماء {الشيخ أو المحكم أو المتولي ، على اختلاف لهجات القبائل اليمنية وعادتاً مايكونوا من عقلا القوم المشهود لهم بالأمانة والنزاهة والحنكة والمعرفة التامه } يكون له سلطة في تقدير الدليل المقدم في الدعوى ، فمن هذا المنطلق تهون المشكلة وتكون سبل الحل !!

▪ وسائل الإثبات في العرف القبلي من مهمات المتولي للفصل في الخصومات ، ذلك ما أكدته وثيقة المراجع العرفية العامة نصاً وحرفا

⬇ من الفقرة 445 حتى الفقرة453 ⬇

ثالث فصل : قواعد الاثبات

أولا : وسائل الاثبات وشروطها

٤٤٥ وجوب المدعى يثبت وما لم ذمة المنكر وعد في البينة متقي
٤٤٦ براهين الجلي منها مكاتيب الجلي اولها ومجرى الاعتراف اثبات
٤٤٧ ومن فرع فهو إقرار وما تدفع به الاشهاد وما تنظر له العدلين
٤٤٨ وضعف الشد يحجز سبق لمولاها في الذمه إلى ذلك قرائنها
٤٤٩ وثابتها وحايزها ومانعها مجال اثبات عدى في قوة البرهان
٤٥٠ وعد به في الشهود انظار على المذهب شروط العد على التربيع والتجبور
٤٥١ ومنها مشهد الرجال يقاوف بالنساء ثنتين ومشروط الصفه سبعه
٤٥٢ مشاريط البصر والنطق وشرط الحر والمله وشرط الشاهد الصافي
٤٥٣ وشرط البالغ العاقل ومشروط النزاهه شرط بشرع الجرح واثباته

والمبدأ في قانون المرافعات عند سلطة القضاء يكون أمام قضاء الدولة أوالمثول أمام القضاءالشعبي {الدعوى ملك الخصوم وعلى ذلك فان الإثبات أيضا حق للخصوم وبكافة الطرق والوسائل؛ ودليل الدعوى تقع على عاتق الخصم المتمسك بها ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابه..

كما ورد في نص الوثيقة المرجعية {وجوب المدعي يثبت. وما لم ذمة المنكر .وعد في البينه برهان } وهذهِ قاعده ثابته بمدلولها و استدل عليها العرف والعاده ، فالثبوت اكبر واقوى البراهين الواضحة والصحيحه ، والذمة بحسب الثوابت المسنونة عرفاً يمين تحدد مبلغها { الكم والكيف }والبينة كل امارة ظاهره تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه ▪ وطرق الإثبات والوسائل التي يصح نسبة الاحتمال عليها القرائن ، والتي بلغت حد اليقين وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيدا إذ لم يوجد دليل سواها.والقرائن اصل من اصول العرف القبلي في و جود البينة أو الإقرار والقرائن انواع. قرينة عرفيه وقرينة شرعيه وقرينة ضعيفه والتي لاتصلح دليلاً بمفردها وغالباً يحكم باليمين توفية للقرينه أو لضعف البراهين وانعدامها ▪ والفروع من وسائل الإثبات[ومن فرع فهو اقرار] ▪ وكذا الشهادة وهي الإجراءات المطلوبه لإثبات الحق أو نفيه وتكون الشهادة "مشروطة بالعدد " كما دلت النصوص على ذلك ▪ وكذا الثبوت والحوزة أثناء ما يكون الشيء تحت السيطره فيُقال " حايز ثابت" ومن يضع يده على شيء يعتبر صاحب حق وعلى من يدعي خلافه يقيم الدليل عليه ، فان كان يملك البرهان القوي المتكامل فهو أقوى من{الحايز الثابت المانع }والمنع أيضاً من وسائل الإثبات بمعنى انه منع غيره من الإقدام أو الاستيلاء على ماتحت يده والمانع لاينقص عن معنى الحوز والثبوت ▪ وكذا

المستنـــدات الخطيه اكبر واقوى الدلائل والبراهين التي يصدر الحكم بموجبها وهي المستندات الواضحة والصحيحة الموثوق بكتابتها وشاهدهـــــا وتتغلظ أحكامها وعقوبتها التأديبيه في حال مناكرة اسنادها

▪ ويحق لأي طرف أن يُقدم إثبات من البراهين القوية والمستندات الواضحه ليدفـــــع به عن مانسب اليه

▪ كـــــذلك الإقرار ، وهو كما يقولـــون (سيد الأدلـــة) والإقـــــرار في اللغة هو الإثبـــات من قولهم قر شيء يقر إقراراً إذا ثبت ، ومعناه عرفاً و شرعـــا؟ هو اخبار عن ثبوت حق للغيـــر على نفسه..والاقرار متردد بين الصدق والكذب. ويظهر رجحـــان الصدق على الكذب فيه. لأن الانسان غير متهم فيما يقر به على نفسه ويشترط في الإقـــــــــــــــــــــــــــــرار..

اهلية العقـــــــل ▪

عـــــــــــدم التهمه ▪

الطـــــــــــــواعيه ▪

أن يكون المقر معلوماً ▪

▪ ومن ضمن مايعبر عن الإعتراف وضع الفـــــــروع المسنونه ، فهي إقـــــــرار بالحق واعتراف بالذنب.

▪ وما يقدرونه الخبراء هو من وسائل الإثبات لتحديد الكم والكيف ▪ كـــذلك ما يستنبطها المتولي بفطنته وذكائه متى اقتنـــــع بها وغلب على ظنه صحتها.

▪ والإثبات الناقص يفيـــد صاحبه في أن يكون له السبق في اليمين توفاتاً للبرهـــــــــــــــــان.

▪ كـــــذلك شهادت الشهود احدى طرق الإثبات القويه

والبراهين المقنعه إذا توفـــرت شروطها «والشهادة حجّة مقنعة وليست ملزمة» وتقدير قيمتها يكــون خاضع للمتولي ، فهناك قضايا يكون العدد المطلوب لإدلا الشهادة اربعه ومن المواقف مايتطلب شاهدين. وعند شهادت الشهود لآبـــد أن يكون رجلان أو رجل وإمراتان ، ومن الشروط المطلـــــــوبة في صفة الشهـــــــود. { البصـــر ، النطــق ، الحــريه ، الملة الدين ، العدالة ، من لم يدان بسوابق شهادة الـــزور ، عدم التهمه ، البالغ العاقــل ، النزاهــه} وبعض الشهادات في الحقـــ ـوق المادية والأمــوال وتوابعها تكون الشهادة من شاهدين. أو شـــــاهد وامراتين؛ وقبول شهادة المـــرأه عندما تكون اهلية لشهادة والضبط ، فسبب نقصان الضبط عند المــرأة زيـــــــــادة النسيان ...

- كذلك يستطيع المتولين تقدير الشـــيء المتنازع عليه بواسطة تقارير العـــدول فقد يكلف المحكم أو المتولي لفصل القضية شخصاً أو أشخاص بالنزول إلى مكان الشجار لخبرتهم بذلك ، أو مكان وجــد فيه قتيــلاً أو إلى مكان املاك وذلك لتقصي الحقائق من الواقع وتقدير الشـــــيء المتنازع عليه والنظر فيه والرفع بما يلاحظ إلى متولـــــي القضيه. كدليل وبرهان يعمل به عند بناء الحكـــــــــــم؛
- ويحق لكل طرف ان يطعن (يجـــــرح) في برهان غريمه وهي المجارحة المصحوبة بالإثبـــــــات..
- كذلك يحق لطرفي النزاع شرط صدور الحكم خطياً

وترك بـــاب الطعن فى الحكم مفتوحاً قابلاً للمنهى [الإستئنــاف عرفياً لدى مرايغ العرف بكامل درجاته] .{ ▪ أخيـــــــــــــــراً ▪ إن من يطرق باب القضاء (عرفـــاً أو شرعـــا)يجب أن يدعي بشيء محدد لأن الواقعة غير المحددة .تبقـــى بطبيعتها غيـــر قابلة للإثبات ، كذلك المتولي لايقف عند دليـــلاً واحـــــداً بعينه و إنما يكمل الادلة بعضها ببعض فيجمع بين الأدلـــــة المسانـــدة لوجهة النظر التي يرجحهـــا}. ▪ ▪ وهناك قضايا تحال إلى القضاء الرسمي {كا النكاح والطلاق والقتل العمد والزنـــا والقصاص وغيرها من الحدود} ولاتُقاس بمقياس عرفي فللعرف مجاله في إطار الشريعة الإسلاميه وإن غاب وجود الدولة كُلياً أو جزئياً أو مؤقتاً فالمحكمين من المجتمع القبلي يكون بهم اصلاح ذات البين وبوجه الحق وفق إجـــــراءات ثابتة وسليمه ، من مبـــدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا من تكريم اللّه للأمة السبئية عن سائر الأُمـــم ، كما افـــــاض تكريمه لها بالإيمان وبالسابقة واللاحقه فكانوا قومٍ تبع عند اللّه خيراً من غيرهم. وقوام ذلك حمـــــداً وشكـــــــرا. اكثر من قوامه فخـــــراً واعتـــــزازا ، وللّه وحده الكبـــر والعـــزة !!

المجلس الأعلى للعرف القبلي

قطاع التشريـــــع والقضاء

جمال أحمد علي صالح الوقار

gamalal75@gmail.com